بسم الله الرحمن الرحيم

ما بعد الثورة .. رسالة إلى الثوار

في خضم هذه الثورات ، وفي ربيع العرب الذي يوشك صيفه أن يلتهب ، وفي قيام الناس على حكامهم وحكوماتهم يبتغون البدَل ، ويبذلون دون ذلك المُهج ، في هذه الأحوال العصيبة الجميلة من تأريخ الأمة ، نذكّر المسلمين بأمر سُفكت من أجله الدماء ، وأزهقت الأرواح ، وعلت به الهتافات والصيحات : "الشعب يريد إسقاط النظام" ..

ثم ماذا !!

ماذا بعد إسقاط الأنظمة !! عن أي نظام نبحث ، وهل أي نظام يفي بالغرض ، أم أن لهذه الجموع رؤية واضحة ، وتخطيط حاضر ، وليس الأمر عفوي : يسقط نظاماً ويعتلي القمة من هو مثله أو أسوأ منه كما حصل بعد جهاد الصليبيين في القرن الماضي حيث خرجوا من بلاد المسلمين ليزرعوا نبتهم الذي أينع لهم بعد حين !!

من هو الحاكم أو الإمام الذي نريده !!
ما هي مواصفاته !!
ما هي مؤهلاته !!

ما هي توجهاته !!
ما هو النظام الذي نريده !!

هذه أسئلة غاية في الأهمية ، ولا ينبغي لمن يبذل نفسه في سبيل تغيير الحاكم ونظامه أن يجهل جواب هذه الأسئلة لأنه هو المعني بها ، وهو الذي خرج لتحقيقها وعرّض نفسه للهلكة من أجلها ، فمن كان لا يعرف جواب هذه الأسئلة فينبغي عليه أن يتدارك نفسه ويعرف حقيقة ثورته والشعارات التي يرددها في الميادين والأزقة وسط دخان مسيل للدموع وأصوات زخات الرصاص ودويّ المدافع ..

الجواب على هذه الأسئلة ليس صعبا ، ولا مجهولاً عند كثير من الناس ، وتجد الإجابة عليها في كتب السياسة الشرعية وغيرها ، فشروط الإمامة لخصها ابن خلدون في مقدمته فقال : "وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختُلف في شرط خامس وهو : النسب القرشي .. فأما اشتراط العلم : فظاهر لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ..

وأما العدالة : فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف ..

وأما الكفاية : فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا يحمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح ..

وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة : كالجنون والعمى والصم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والانثيين فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه" (انتهى) .

وقال الإمام الآمدي مبيناً شروط الإمامة : "وأما الشرروط المتفق عليها فثمانية شروط :

الأول : أن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية بحيث يستقل بالفتوى في النوازل وإثبات أحكام الوقائع نصاً واستنباطاً ، لأن من أكبر مقاصد الإمامة : فصل الخصومات ودفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك دون هذا الشرط ، ولا يمكن أن

يُقال باكتفاءه بمراجعة الغير في ذلك ، إذ هو خلاف الإجماع
.
الثاني : أن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور قادراً على ملابسة ذلك بنفسه إذ به يتم حفظ بيضة الإسلام وحماية حوزتهم ...
الثالث : أن يكون له من قوة البأس وعظم المراس ما لا تهوله إقامة الحدود ، وضرب الرقاب ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ...
الرابع : أن يكون عاقلاً مسلماً عدلاً ثقة ، ورعاً في الظاهر ...
الخامس : أن يكون بالغاً ...
السادس : أن يكون ذكراً ...
السابع : أن يكون حراً ...
الثامن : أن يكون مطاع الأمر نافذ الحكم في محل ولايته مقتدراً على زجر من خرج عن طاعته ... (انتهى مختصراً من كتاب "الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين" للآمدي) ..

فائدة : قال الجويني في غياث الأمم : فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف" (انتهى) ،

فالجويني وابن خلدون والآمدي وغيرهم اشترطوا الإجتهاد وادعوا الإجماع عليه وفي وقتهم الذي كان فيه ولاة أمر لا علم شرعي عندهم فضلاً عن أن يكونوا مجتهدين ، فلم يحابوهم ولم يبرروا لهم كما فعل الخلف ، وكما يفعل المعاصرون . إن اشتراط الإجتهاد من أعظم الأمور لأن الإمامة والولاية لا بد لها من مؤهلات كبيرة تفوق بقية مؤهلات الأعمال ، فهذه الولاية هي المشرِفة على جميع أعمال الدولة ، فلا بد لها من شروط دقيقة ، والعجب اليوم أن الناس جعلوا لجميع الوظائف شروط كثيرة دقيقة تحتاجها هذه الوظائف (كالطب والهندسة وغيرها) ، ثم يأتون إلى أعظم وأخطر وظيفة في الدولة ولا يضعون شرطاً غير كون المترشّح : مواطناً في هذه الدولة ، ولعل هذا أظهر مصداق لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" (البخاري) .

هذه صفات الحاكم المسلم في الدولة المسلمة ، ولكن السؤال الذي يجهل كثير من الناس جوابه هو : ما هي الوظيفة الحقيقية لهذا الحاكم بعد أن يستلم الحكم !!

وظيفة الحاكم في الدولة المسلمية ..

كثير من الناس يظن بأن الحاكم وُجد ليأمر وينهى فيُطاع ، وليظهر في المناسبات والحفلات ، ويفتتح المؤسسات ، ويبتسم لآلات التصوير ، ويُلقي خطاباً كل فصل أو كل حول ، ويأخذ مقابل ذلك ما شاء من ميزانية الدولة ، ويفعل ما يشاء في الناس : فيعزّ من يشاء ويذلّ من يشاء ، ويسجن من يشاء ، ويطلق من يشاء ، ويقرّب من يشاء ، ويبعّد من يشاء ، ويعيّن من يشاء ، ويعزل من يشاء ، ولا يجوز لأحد أن يعترض على مشيئته ولا على أمره !!

إن وظيفة الحاكم في الدولة المسلمة تختلف كثيراً عن وظيفته في الدولة الكافرة أياً كان توجهها ونظامها ، فالدولة المسلمة لها خصوصية ليست لبقية الدول ، وقد بيّن الكثير من العلماء حقيقة الحاكم ووظيفته عندما عرّفوا الإمامة ذاتها ، ففي التعريف المشهور عن الإمام الماوردي : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (الأحكام السلطانية) ، وقريب منه ما قال إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم "الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا" (انتهى) . وقال الآمدي في كتاب "الإمامة" : "فالحق أن الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه الصلاة والسلام في

إقامة قوانين الشرع ، وحفظ حوزة الملة ، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة" (انتهى) .

ووضّح ابن خلدون في مقدمته هذه التعاريف فقال "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع [صلى الله عليه وسلم] في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (انتهى) ..

قال ابن تيمية في مجموع فتاواه (ج28) "المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم" (انتهى) ، وقال (الفتاوى ج 28) : "إن الولايات كلها دينية : مثل إمرة المؤمنين فما دونها من ملك أو وزارة أو ديوانية أو إمارة حرب ، وقضاء وحسبة ، وفروع هذه الولايات إنما شُرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (انتهى) ..

فكلام علماء الأمة واضح في أن هذه الدنيا تبع للآخرة وأن واجب الإمام الأول هو : إصلاح دين الخلق ، وهذا واجب لا يوجد في أي دولة حديثة ، ولهذا كانت للدولة الإسلامية

خصوصية ، وبهذا عُلم أن مقولة "عدم وجود دولة دينية في الإسلام" كلام باطل ينافي ما قرره السلف ، فالأصل في الدولة الإسلامية : إقامة الدين ، وكل شيء بعد ذلك تبع لهذا الأصل ..

لا حكم لكافر ..

ومما لا يشك فيه عاقل أن الدولة الإسلامية لا تكون محكومة إلا بحاكم مسلم ، وهذا أمر بدهي لا يحتاج إلى كثير بيان وذلك أن حراسة الدين وإصلاح ما لا يقوم إلا به وإقامته لا يصدر إلا عن مسلم ، ولكون الدولة مسلمة وقانونها إسلامي ، قال ابن المنذر "أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم" (نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة) ، ولذلك نقول : بأن الديمقراطية – أو الدولة المدنية – التي تبيح للكفار الترشح للولاية العامة أو حتى الولايات الخاصة : باطلة ومخالفة لإجماع الأمة ، والله تعالى يقول في كتابه {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (النساء : 141) ، وقال سبحانه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ... } (النساء : 59) فلو لم يكن ولي الأمر من المسلمين فلا طاعة له عليهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال "ارجع فلن أستعين بمشرك" (مسلم) وهذا في الحرب فكيف بالولاية ،

ومن المعلوم أن الكافر ينبغي محاربته حتى يُسلم أو يُعطي الجزية عن يد وهو صاغر إن كان من أهل الجزية ، فكيف يكون حاكماً ونحن مأمورون بمحاربته حتى يعطي الجزية عن يد وهو صاغر! قال ابن القيم رحمه الله (لما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم [الكفار] نوعاً من تولّيهم ، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فهو منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفار أبداً ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكفار أبدا" (انتهى من أحكام أهل الذمة) ..
لقد عاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو موسى الأشعري على اتخاذ كاتب نصراني وأمره بعزله ، فكيف يكون لو كان هذا النصراني مرشح للإمامة !! هذا مما لا ينبغي أن يكون محل نظر أو تردد عند من يعقل من المسلمين قال القاضي عياض "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها" (شرح النووي على مسلم) فالكافر والمرتد لا يكونان إمامين للمسلمين بأي حال .. ومثله ترشيح المرأة للولاية العامة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (البخاري) قا ل ابن حزم في "الفصل" : "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة" (انتهى) ، وقال البغوي : "اتفقوا على أن

المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة الجهاد والقيام بأمور المسلمين .." (شرح السنة) ، وفي الإجماع في ولاية القضاء نظر لأن البعض أجازه – بقيود وتفصيل فيه – والجمهور لم يُجيزوه .

واجبات الحكام ..

وهذه جملة من واجبات الحكام – التي يكاد العلماء يتفقون عليها – ذكرها الماوردي في "الأحكام السلطانية" ونقلها عنه العلامة عبد الله بن يوسف المالقي الفاسي المشهور بابن رضوان المالقي (ت : 784هـ) في كتابه "الشُّهب اللامعة في السياسة النافعة" ، وعزاها لابن حزم ، وقد أدرجت كلام العلامة ابن جماعة (من كتابه : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) بين ثنايا كلام ابن رضوان ليكون عوناً على الفهم ، ولما في كلامه من زيادات توضّح الصورة وتجلي الأمور ، وصدّرت كلام غير ابن رضوان بـ "قال ..." وأضفت كلام غيرهما من العلماء لتزيد الفائدة ..

قال الشيخ ابن رضوان المالقي : "فيما يلزم الإمام من أمور الأمة ، وهي عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، وإن نجم مبتدع فيه أو زاغ ذو شبهة عنه ،

أوضح له وبيّن له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل (انتهى) . قال ابن جماعة (في تحرير الأحكام ، ص65) "الحق الثاني : حفظ الدين وأصوله المقررة ، وقواعده المحررة ، ورد البدع والبتدعين ، وإيضاح حجج الدين ، ونشر العلوم الشرعية ، وتعظيم العلم وأهله ، ورفع مناره ومحله ، ومخالطة العلماء الأعلام ، النصحاء لدين الإسلام ، ومشاورتهم في موارد الأحكام ، ومصادر النقض والإبرام. قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم {وشاورهم في الأمر} ، قال الحسن [البصري] : كان والله غنيّاً عن المشاورة ، ولكن أراد أن يستن لهم" (انتهى) .

والثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم (انتهى) . قال ابن جماعة : "الحق الرابع : فصل القضايا والأحكام ، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم ، وكف الظالم عن المظلوم ، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء الصلحاء ، وكفاة النصحاء ، ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم ، ليعلم حال الولاة مع الرعية ، فإنه مسؤول عنهم ، مطالب

الجناية منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل راعٍ مسؤول عن رعيته)" (انتهى) .

والثالث : الحماية والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعائش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال . (انتهى).

والرابع : إقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى من الإنتهاك ، وتحفظ الأمة عن اتلاف واستهلاك . (انتهى) ، وقال ابن جماعة (في تحرير الأحكام) : "الحق السادس : إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية ، صيانة لمحارم الله عن التجرئ عليها ، لحقوق العباد عن التخطي إليها . ويسوّي في الحدود بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)" (انتهى) . قال ابن تيمية : "وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات" (رسالة الحسبة) ..

والخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرّة ، ينتهكون بها محرماً أو يسفكون فيها

لمسلم أو معاهد دماً (انتهى). قال ابن جماعة (في تحرير الأحكام) في معرض كلامه عن "حقوق الرعية العشرة على السلطان" : "فالأول : حماية بيضة الإسلام والذب عنها ، إما في كل إقليم إن كان خليفة ، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه ، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين ، وتدبير الجيوش ، وتجنيد الجنود ، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة [كذا في الكتاب ، ولعله : القوة الدافعة] ، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم ، وأرزاقهم ، وصلاح أحوالهم" (انتهى) . قال إمام الحرمين الجويني (في غياث الأمم) : "وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه ، واحتفار الخنادق والعتاد وآلات القصد والدفع وريتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به" (انتهى) ، قلت : وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء : جهاد الدفع ..

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم ، أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله في إظهاره على الدين كله . (انتهى) ، قال ابن جماعة : "الحق الخامس : إقامة فرض الجهاد بنفسه ، وبجيوشه أو سراياه أو بعوثه ، وأقل

ما يجب في كل سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة ، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة ، ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر كضعف بالمسلمين – والعياذ بالله تعالى – واشتغالهم بفكاك أسراهم ، واستنقاذ بلاد استولى عليها الكفار ، ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد ، فيبدأ بقتاله لدفعه ... [وقال] : "الحق التاسع : النظر في قسم الغنائم وتقسيمها ، وصرف أخماسها إلى مستحقيها" (انتهى) . قال السبكي في "معيد النعم ومبيد النقم" : "فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود ، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، فإن الله تعالى لم يولّه على المسلمين ليكون رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً ، بل لينصر الدين ، ويُعلي الكلمة ، فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا رسوله" (انتهى) . قلت : وهذا هو جهاد الطلب .

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً . (انتهى) ، قال ابن جماعة في التحرير "الحق السابع : جباية الزكوات والجزية من أهلها ، وأموال الفيء والخراج عند محلها ، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية ، وجهاته المرضية ، وضبط جهات ذلك ، وتفويضه إلى الثقات من العمال. (انتهى) .

والثامن : تقديم العطاء ، وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير ، ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير . (انتهى) قال ابن تيمية "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد : إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته ، وإن العطاء يكون بقدر ما يكفي المحتاج أو بقدر علمه" (السياسة الشرعية) ..

والتاسع : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكل إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محوطة. (انتهى) قال ابن تيمية في "السياسة الشرعية" : "فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، فإذا فعل ذلك بالإجتهاد التام ، وأخذ للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا" (انتهى) ..

والعاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة .. (انتهى من كتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة لعبد الله بن يوسف المالقي الفاسي ص253-255) .

وزاد ابن جماعة : "الحق الثالث : إقامة شعائر الإسلام : كفروض الصلوات ، والجُمع والجماعات ، والأذان ، والإقامة ، والخطابة ، والإمامة ، ومنه النظر في أمر الصيام ، والفطر ، وأهلّته ، وحج البيت الحرام وعمرته , ومنه الإعتناء بالأعياد ، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد ، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم ، وانتخاب من ينظر أمورهم" (انتهى) .

وزاد ابن جماعة : "الحق الثامن : النظر في أوقاف البر والقربات ، وصرفها فيما هي له من الجهات ، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات" (انتهى)

وزاد ابن جماعة أيظا : الحق العاشر : العدل في سلطانه ، وسلوك ماروده في جميع شأنه ، قال تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} ، وقال تعالى {وإذا قُلتُم فاعدلوا} (انتهى) ..

لقد ذكر ابن رضوان عشرة أمور ، وكذا الماوردي وابن جماعة وغيرهم ، وقد اتفقوا في مجمل النقاط والمعاني وإن اختلفوا في الألفاظ ، وما ذكره ابن جماعة من زيادات فهي ترجع إلى أصول عامة ذكرها ابن رضوان والماوردي وغيرهم .. قال محمد صديق خان في "إكليل الكرامة" : "المقصود من نصب

الأئمة هو : تنفيذ أحكام الله عز وجل ، وجهاد أعداء الإسلام ، وحفظ البيضة الإسلامية ودفع من أرادها بمكر ، والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم ، تأمين السبل وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية" (انتهى) .

العدل أساس المُلك ..

قال بعض الحكماء : المُلك بناء أساسه الجند ، والجند جيش يجمعهم المال ، والمال رزق تجلبه العمارة ، والعمارة عمل ينمو بالعدل" ، وقال بعضهم "العالم بستان سياجه الدولة ، والدولة سلطان يعضده الجيش ، والجيش جند يجمعهم المال ، والمال رزق تجمعه الرعية ، والرعية عبيد يُنشئهم العدل" فمرد الأمر كله إلى العدل ، قال في الشُّهب اللامعة : "واتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمة ، فقالوا : المُلك بناء والجند أساسه فإذا قوي الأساس دام البناء ، وإذا ضعف الأساس انهار البناء ، فلا سلطان إلا بجند ، ولا جند إلا بمال ، ولا مال إلا بجباية ، ولا جباية إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بالعدل ، فصار العدل أساس الجميع" (انتهى) .. ومثل هذا جاء عن ابن تيمية رحمه الله حيث قال في "رسالة الحسبة" : "إن العدل نظام كل شيء ، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، وإن لم تقم بعدل لم

تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة" (انتهى) .

من المعلوم لكل مسلم بأن العدل يدور مع الشرع ، وأن كل أمر يخالف الشرع فهو ظلم وإن رأى أصحابه أنه عدل ، وبعض الناس في زماننا اغتروا بما وجدوا في الغرب من الأحكام المخالفة للشرع وظنوا أنها من العدل وهي في حقيقتها من الظلم المحض للبشر لما يترتب عليها من مفاسد على المدى البعيد ، ونحن نرى المجتمعات الغربية اليوم كيف أصبحت مجتمعات بهيمية همها ملذاتها وشهواتها ترى المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، وهذا كله بسبب هذه القوانين المخالفة لشرع رب العالمين التي ظن أصحابها أنهم يُحسنون بها صنعا ، وأنهم مستغنين عن الوحي الرباني والشرع القرآني ، والله تعالى يقول في كتابه {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} (المؤمنون : 71) فهذا الفساد المنتشر في الأرض اليوم هو بسبب هذه القوانين التي هي : أهواء بشر ..

إذا كان قيام الملك بالعدل ، فما هي أسباب سقوط الدول !!

قال الماوردي في كتابه "نصيحة الملوك" في معرض كلامه عن أسباب فساد الممالك : "وربما فُتحت عليهم خزائن الدنيا فمالوا إليها ، حتى صارت مملكتهم على مر الأيام دنيا تيه تتداولها أيدي أبنائها ، وسياستهم شهوانية تشح عليها أنس طلابها ، ويتعادى عليها أربابها ، كما روي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه لما أُتي بغنائم القادسية جعل يتصفحها وينظر إليها ويبكي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وسرور ، فقال : أجل ولكن ما أُوتي هذا قوم إلا أورثهم العداوة والبغضاء .

ثم ربما جعل الملوك ممالكهم وراثة منهم يرثها الأخلاف الأسلاف ، والأبناء الآباء والأصاغر الأكابر ، يعهد بعضهم إلى ولده من غير امتحان له في عقله ، ولا معرفة منه بفضله ، ولا وقوف على علمه بأمور الديانة التي هي أصل المملكة وأسّها ، ولا استقلال بأسباب المُلك التي هي فروعها وحراسها.

فإذا وقع فيها الغرّ الممتحن بسُكْر الشباب والثروة ، وسُكر العزّ والمملكة والفراغ والقدرة ، ورأى أن ليس فوقه يد قابضة ، ولا عين راقبة ، ولا قوة قاهرة : أمِن حوادث الزمان واغترّ بمساعدة الأيام ، ولم يُذكّر الأمن الخوف ، ولا العزّ الذلّ ، ولا الغنى الفقر ، والظفر الخيبة ، فخال الدنيا كلها سروراً بحتاً ، ولذّة صرفا ، فاتبع فيها اللذات ، وآثر الشهوات ،

ونسي ما صنع الله بمن كان قبله من أمثاله ممن هو أشدّ منه قوة وأكثر جمعاً ، وعمي عما يشاهده في أيامه وساعاته من حوادث الزمان ونوائب الليالي والأيام ، ولم يذكر ما قاله الملوك الأولون : "من تاه ولايته ذلَّ في عزّه" .

وإذا صار كذلك صارت همّته من الملك التمتع حلالاً كان أو حراماً ، وبغيته من المقدرة التطاول والتسلّط حقاً أم باطلاً ، وأعرض عن أحكام الدنيا جانباً ، وضرب عن حدود السياسة صفحاً ، وصارت سياسته عبثاً ، ورعايته لهواً ، ثم خلف ذلك في عقبه ميراثاً ، وفي أتباعه سنّة .

وعند ذلك يكثر في رعيته الظالم والمظلوم والغاشم والمغشوم واقتدوا بملوكهم في إمراج النفس في لذاتها ، وإتيان هواها من الشهوات الحيوانية الصادة عن موجبات العقول. وتفرقت عنه الأهواء ، واختلفت فيها الآراء ، فأما أبناء الدنيا والمُؤثرون لها والحرصاء عليها فتقرّبوا إلى الملوك بالنصائح التي لهم شطرها والمشورات التي لهم ثمرتها ، فكثر عند ذلك وزراء السوء أعوان الظلمة ، فجرّعوهم الغش في طعم النصح ، وأروهم الضلال في صورة الهدى ، وعرضوا عليهم الغيّ في معارض الرشد ، وحجبوهم عن النصحاء والحكماء ، وحالوا بينهم وبين العلماء الفضلاء ، فضلّوا وأضلّوا ، وهلكوا وأهلكوا .

وإذا كانوا كذلك صار الحكماء العلماء والبُصراء بالعيوب في صورها والمذامّ بأعيانها : بين ذليل مقموع ، ومطرود محجوب ، ومن بين متحرّج تمنعه ديانته عن إتيانه ، وحكيم يترفّع عن صحبته ، وخائف يرى أنه إن واجهه فيما في صلاحه ونُصحه ، وقابله بما فيه نجاته ورشده ، عاقبه عليه أشد العقاب ، وعذّبه آلم العذاب ، ولأن الحق مرّ ، ونصح من ينهى عن الهوى ثقيل إلا على العاقل الكامل والحازم الفاضل" (انتهى) .

رحم الله الماوردي ، وهل هذا إلا تصوير بديع لحال الأمة في زماننا هذا !!

وما ذكره الماوردي قريب جداً مما أورده ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثالث عشر ، حيث قال "إذا استحكمت طبيعة الملك من الانفراد بالمجد وحصول الترف والدّعة أقبلت الدولة على الهرم وبيانه من وجوه :الأول أنها تقتضي الإنفراد بالمجد كما قلناه . وما كان المجد مشتركاً بين العصابة ، وكان سعيهم لهو احداً : كانت هممهم في التغلب على الغير والذب عن الحوزة أسوة فيطمحوحها وقوة شكائمها ومرماهم إلى العز جميعاً ، وهم يستطيبون الموت في بناء مجدهم ويؤثرون الهلكة على فساده . وإذا انفرد الواحد منهم بالمجد قرع عصبيتهم وكبح من أعنتهم واستأثر

بالأموال دونهم فتكاسلوا عن الغزو وفشل ريحهم ورئموا المذلة والاستعباد . ثم ربي الجيل الثاني منهم على ذلك يحسبون ماينالهم من العطاء أجراً من السلطان لهم على الحماية والمعونة لايجري في عقولهم سواه ، وقل أن يستأجر أحد نفسه على الموت ، فيصير ذلك وهناً في الدولة ، وخضداً من الشوكة ، وتقبل به على مناحي الضعف والهرم لفساد العصبية بذهاب البأس من أهلها. (انتهى) ..

وذكر ابن خلدون فصلاً مهماً – بعد أن ذكر عدة أوجه لسبب هرم الدولة – فقال : "الفصل الرابع عشر في أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص ... وإنما قلنا أن عمر الدولة لايعدو في الغالب ثلاثة أجيال:

لأن الجيل الأول لم يزالوا على خلق البداوة وخشونتها وتوحشها من شظف العيش والبسالة والافتراس والاشتراك في المجد فلا تزال بذلك سورة العصبية محفوظة فيهم فحدهم مرهف وجانبهم مرهوب والناس لهم مغلوبون.

والجيل الثاني تحول حالهم بالملك والترفه من البداوة إلى الحضارة ومن الشظف إلى الترف والخصب ومن الأشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به وكسل الباقين عن السعي فيه ومن عز الاستطالة إلى ذل الاستكانة فتتكسر سورة العصبية بعض الشيء وتؤنس منهم المهانة والخضوع .

ويبقى لهم الكثير من ذلك بما أدركوا الجيل الأول وباشروا أحوالهم وشاهدوا من اعتزازهم وسعيهم إلى المجد ومراميهم في المدافعة والحماية فلا يسعهم ترك ذلك بالكلية وإن ذهب منه ماذهب ويكونون على رجاء من مراجعة الأحوال التي كانت للجيل الأول أو على ظن من وجودها فيهم.

وأما الجيل الثالث فينسون عهد البداوة والخشونة كأن لم تكن ويفقدون حلاوة العز والعصبية بما هم فيه من ملكة القهر ويبلغ فيهم الترف غايته بما تفنقوه من النعيم وغضارة العيش فيصيرون عيالاً على الدولة ومن جملة النساء والولدان المحتاجين للمدافعة عنهم ، وتسقط العصبية بالجملة ، وينسون الحماية والمدافعة والمطالبة ، وينسون على الناس في الشارة والزي وركوبا لخيل وحسن الثقافة يموهون بها وهم في الأكثر أجبن من النسوان على ظهورها . فإذا جاء المُطالب لهم لم يقاوموا مدافعته فيحتاج صاحب الدولة حينئذ إلى الاستظهار بسواهم من أهل النجدة ويستكثر بالموالي ويصطنع من يغني عن الدولة بعض الغناء حتى يتأذن بانقراضها فتذهب الدولة بما حملت . فهذه كما تراه ثلاثة أجيال فيها يكون هرم الدولة وتخلفها" (انتهى) ، وهذا كلام نفيس من عالم وضع أساس علم الإجتماع للناس ..

إن ما حدث في مصر وتونس وغيرها هو ما قاله ابن خلدون ، ولكنه حدث في جيل واحد وليس في ثلاثة أجيال ، وذلك أن الحكام أخذوا الدولة بالقوة ، وكانت فيهم العصبية والحذر والاستيقاظ ، ثم ركنوا إلى الدعة والسكون والترف وقطف الثمار وجني الأرباح عن طريق الحرام أو الحلال ، واستأثر الأبناء والأقارب بالأملاك وتركوا الرعية عالة على المعونات الإجتماعية ، فزاد السخط عليهم وزاد الظلم منهم لكبح جماح هذا الإستياء الشعبي حتى وصل الأمر إلى درجة كان لا بد فيها من الإنفجار نتاج اليأس الذي حصل عند الناس من أي إصلاح ، ونتيجة لانعدام الخسارة في الشعوب لعدم امتلاكها ما تخاف عليه ، وقد وصل بهم الأمر إلى درجة التضحية بالروح في سبيل التخلص من هؤلاء الظلمة ، فكان ما كان من الثورات ، وسبحان القائل {وَأَقْسَمُوا بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلاَّ نُفُورًا * اسْتِكْبَارًا فِي الأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَحْوِيلاً * أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا} (فاطر : 42-44) ..

طاعة ولاة الأمر الظلمة ..

الإسلام لم يأت ليكون الناس عبيداً للحكام ، بل أتي ليحرر الإنسان من جور الحكام ، والحاكم في الإسلام خادمُ للمسلمين ينظّم أمورهم ويسوسهم بكتاب الله الكريم ، ولم يكن الصحابة ولا التابعين يداهنون في دين الله أو يتنازلون عن حقوقهم الشرعية للحكام ، وإنما جاءت فلسفة التنازلات والتذلل للحكام بعد عهد القرون الأولى ، ومما يُذكر من التصدي للظلم ما أخرجه الإمام مسلم عن عمر بن عبد الرحمن : أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان ، تيسّروا للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه خالد ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قُتل دون ماله فهو شهيد".

وسبب هذا الحديث – كما جاء عند الطبري وغيره – أن عنبسة – وهو أخو الخليفة معاوية رضي الله عنه – أراد أن يُجري ماءً في أرضه وكان بين الماء وبين أرضه أرض لآل عمرو بن العاص ، فركب عبد الله بن عمرو في جماعة من رهطه وغلمانه ووقف أمام الأرض وقال بأنه لن يدخلها عنبسة حتى يفنى كل من معه ، فأتى خالد بن العاص – وهو عم

عبد الله بن عمرو – لينصحه فذكر له عبد الله بن عمرو الحديث ..

وقد أورد الإمام مسلم رحمه الله قبل حديث عمرو حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه "جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ! قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ! قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ! قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلتُه ! قال : هو في النار" .

قال تعالى في وصف المؤمنين {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} (الشورى : 39) قال ابن كثير " أي فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ليسوا بالعاجزين ولا الأذلين بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم وإن كانوا مع هذا إذا قدروا عفوا" (انتهى) . قد يقول قائل : ألم يأمر الله تعالى بالعفو والصفح والصبر !! وجوابه ما أورده القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية حيث قال : "قيل هو عام في بغي كل باغ من كافر وغيره ، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه. وهذه إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود . قال ابن العربي : ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح ، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح ؛ فاحتمل أن يكون

أحدهما رافعاً للأخر ، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين :
إحداهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور ، وقحاً في الجمهور ، مؤذيا للصغير والكبير ، فيكون الانتقام منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق .
الثانية : أن تكون الفلتة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة ؛ فالعفو ها هنا أفضل ، وفي مثله نزلت {وأن تعفوا أقرب للتقوى} (البقرة : 237) .وقوله {فمن تصدقبه فهو كفارة له} (المائدة : 45) . وقوله {وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم} (النور : 22) .
قلت [الكلام للقرطبي] : هذا حسن ، وهكذا ذكر الكيا الطبري في أحكامه قال : قوله تعالى {والذين إذا أصابهم البغي ينتصرون} يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة ، وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق ، فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك . والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما مقلعا . وقد قال عقيب هذه الآية {ولمن أنتصر بعد ظلمهفأولئك ما عليهم من سبيل}. ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر

به ، وقد عقبه بقوله {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور}. وهو محمول على الغفران عن غير المصرّ ، فأما المصرّ على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها . وقيل : أي إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه ؛ قال ابن بحر. وهو راجع إلى العموم على ما ذكرنا" (انتهى كلام القرطبي) .

وقد حمل ابن حزم رحمه الله الصبر على الحاكم الظالم إذا أخذ المال وضرب الظهر إنما هو إذا تولاه بحق ، وقال "أما إذا كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك" (الفصل في الملل والنحل) .. فما يروجه بعض علماء السلطان اليوم من الصبر على جور الحكام الموالين لأعداء الله والمعادين لأولياء الله الحاكمين بغير شرع الله لا يمت للدين بصلة ، فإذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يُشهر السيف في وجه والي المدينة الشرعي من قِبل الخليفة الشرعي من أجل قطعة أرض يرى أنها قد يفسد بعضها إن أُجري فيها الماء فكيف يطالب البعض المسلمين بالصبر على حكام يأخذون الأراضي ويصادرونها ويقتلون المسلمين ويعتدون على أعراضهم ويحاربون دينهم ويحكمون بغير شرع ربّهم !! والحمد لله الذي قدّر هذه الثورات لأن كثير من العلماء رجعوا إلى

رشدهم وأخذوا يُفتون الناس بالتصدي للظلم وعدم الخنوع وارتضاء الذلّ ، وجاهر بعضهم بكفر هذه الحكومات الموالية لأعداء الله والمعادية لأولياء الله والمحاربة للدين والحاكمة بغير شرع رب العالمين ، وهذا مما يئس منه الناس قبل هذه الثورات ..

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث : النهي عن الطاعة في المعصية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "ليس – يابن أم عبد – طاعة لمن عصى الله. قالها ثلاث مرات" (أخرجه أحمد وصحح إسناده أحمد شاكر) ، وفي سنن أبي داود "لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف" (صححه الألباني) ، وعند البيهقي في الشعب "طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له" (حسنه الألباني) . وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : "سيليكم أمراء بعدي ، يُعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله" (أحمد والحاكم وصححه وهو في الصحيحة) فهذا الحديث الأخير هو عين ما يحدث الآن في البلاد الإسلامية : فالحكم بغير ما أنزل الله وتحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ الله هو السائد في الحكومات العربية ..

الطاعة للحاكم مرهونة بطاعته لله وعدم مخالفته لأمره ، فالحاكم الذي يحكم في قضية واحدة بما يخالف شرع الله لا طاعة له البتّة في هذه القضية ، ولذلك قال الصدّيق رضي الله عنه يوم توليه الخلافة "أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم" ، فإذا كانت الطاعة محرّمة لصدّيق الأمة في مسألة يخالف فيها شرع الله فكيف بحاكم – لا دين له ولا خلاق – يجعل دستوراً مخالفاً لشرع الله يُلزم الناس به !!

إنما يبرر هذا للحكام : من اعتاد الدخول عليهم ومخالطتهم حتى وصل بهم الأمر إلى المداهنة في دين الله عز وجل ابتغاء الحضوة عندهم وابتغاء المال والجاه ..

الدخول على أئمة الجور ..

لقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على السلاطين الظلمة الجائرين ، ففي الحديث عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سيكون بعدي أمراء ، فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارد عليَّ الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدّقهم بكذبهم ، فهو مني وأنا منه ، وهو وارد عليَّ الحوض » (الترمذي وقال : صحيح غريب) .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : "ليت شعري من الذي يدخل إليهم اليوم [يقصد في وقته في القرن الرابع الهجري] فلا يصدّقهم على كذبهم ، ومن الذي يتكلّم بالعدل إذا شهد مجالسهم ، ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم ؟ إن أسلم لك يا أخي في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تقلّ من مخالطتهم وغشيان أبوابهم ونسأل الله الغنى عنهم والتوفيق لهم" (العزلة للخطابي) . أقول : ليت شعري كيف لو رأى الخطابي زماننا هذا !!

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "... ومن أتي أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدا" (حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة) .

وروي عن حذيفة رضي الله عنه قال : "إياكم ومواطن الفتن ، قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير ، فيصدّقه بالكذب ويقول ما ليس فيه" (حلية الأولياء) . ومن غريب ما سمعنا ما قاله "الكبيسي" العراقي في شأن "محمد بن راشد" صاحب "دبي" الإماراتية حيث شبّهه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكرمه عن مثل هذا التشبيه ، والجامية يشبّهون آل سعود بالخلفاء الراشدين ويزعمون أن خلافتهم على منهاج النبوّة !!

وقال خالد بن زيد : سمعت محمد بن علي – الباقر – يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "إذا رأيتم القارئ يحب الأغنياء فهو صاحب دنيا وإذا رأيتموه يلزم السلطان فهو لص" (البداية والنهاية) .

وقال أبو ذر لسلمة رضي الله عنهما : "يا سلمة لا تغشَ أبواب السلاطين ، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينك أفضل منه" (إحياء علوم الدين) .

وقال سعيد بن المسيب : "لا تملئوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بالإنكار بقلوبكم لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة" (البداية والنهاية) .

وعن ميمون بن مهران قال : "ثلاث لا تبلونَّ نفسك بهنّ : لا تدخل على سلطان وإن قلت آمره بطاعة الله ..." (البداية والنهاية) .

قال الحسن البصري "من دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه" (الصمت لابن أبي الدنيا).

قال ابن تيمية : (وقد قال غير واحد من السلف : أعوان الظلمة من أعانهم ولو أنه لاق لهم دواة أو برى لهم قلمًا .

ومنهم من كان يقول : بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم ، وأعوانهم هم أزواجهم المذكورون في الآية" (انتهى من كتاب الإيمان) ويقصد بالآية قوله تعالى {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ...} (الصافات : 22) .

قال الحافظ بن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح حديث "ما ذئبان جائعان" : "وقد كان كثير من السلف ينهونه عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضًا . وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز ، وابن المبارك ، والثوري وغيرهم من الأئمة . وقال ابن المبارك : ليس الآمر الناهي من اعتزلهم . وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيدًا عنهم أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم ، فإذا شاهدهم قريبًا مالت النفس إليهم ، لأن محبة الشرف كامنة في النفس له ولذلك يداهنهم ويلاطفهم وربما مال إليهم وأحبهم ولا سيما إن لا طفوه وأكرموه وقبِل ذلك منهم" (انتهى) .

فانظروا اليوم إلى علماء البلاط المقرَّبين من السلاطين الذين بُسطت لهم الفضائيات وملؤوا الدنيا بالفتاوى التي يستحي منها بعض الشياطين .. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ علماء المسلمين من مداهنة الظالمين ، وأن يولي أمر الأمة من يخافه ويخشاه ويسير بهم على نهج الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين ، وأن يحفظ المسلمين من مكر الماكرين وكيد الكائدين ، وأن لا يسلط علينا بذنوبنا من لا يخافه ولا يرحمنا إنه سميع قريب مجيب المكروبين ..

والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

كتبه

حسين بن محمود

19 جمادى الأولى 1432هـ